الناكث والمبتدع والامير فاله الحسين في الشفاء وهو صحيح انصا
مر طرق المحدثين فما ابو للاعتراض من مدخل فقل وصح الحسن عليه السلم
قد يشكل لانه لا يجوز فوق عشرين ح ضعف الاسلام وملك الرقاب
هو موقت بهذه المدة وهو معلوم عند الشرع وفيه ضعف فان كل صلح
كذا يرفع ابطل لان الولاية بالموت وفيه بطلان الاتفاق على ترك
ما فوق العشر وفيه تأمل اذ لا يبطل العقد بالموت وكون المهدي
وقيل المعاهد استلام الامام لانها اما ان يكون من حضر كل واحد منهما منع
من الآخر غير داخل تحت قدره واما المقهور فاركه للفسر ليس للجل المذكور
بل لاجل العجز فصار الى طلب الامان ممن قدره وطلب الامان للمطلق
واما انه ليس يستلزم امان المؤمن من ~~الكافر~~ المتأمن كما حقق
بهذا معنى كلامه لكن بهذا الكلام يحاج الى تحقيق كيف كان
خروج الحسن عليه السلم الى معاوية من الكوفة والجيش وان كان وما
ذا القهر وكيف امان المقهور هل يصح حتى يكون للمؤمن
وهل الامان المطلق صحيح او لابد من مدة معلومة ولو فوق
سنة للامام فان القواعد تنافي هذا الجواب وستأتي من
المؤلف ما سئل عنه وقيل الاولى ان هذا ليس بصلح ولكن ترك الامر
والقتال لمصلحة ولعل الوجه يدل على كل ما رواه البخاري في صحيحه
للاحاديث الدالة على الاستئناف حديث العارف خير من النار والحسن
الحسين عليه السلام قال له اصحابه لما اذعن لمعاوية من قبل من يموت من المسلمين الموتى

امانا

بحيث ينطبق ذلك مع قوله صلعم ان ابني هذا سيد وسيصلح
الله به بين فئتين من المسلمين قال ابو موسى اخرجه ابو عبد
الله في رحمته وفي لفظ ما منذ المؤمنين وفي لفظ اني لاداهم
ولكن رجوت ان اقتلهم في طلب الملك انتهى وعليه يحمل الامام
العالم العابد شمس الله احمد عبد الله بن حجر تقبل الله عنه
الذي بعد ما حكى ما ذكره المصنف البخاري وكان خلاف الحال الحسن
ان علي عليه السلام اما سأل الخلافة لمعاوية حتى يكون لغيره ثم يكون لمن بعده
وعلى ذلك انعقد سببهما ما العقد وراء الحسن ذلك خبر ان
ان اراقة الدماء في طلبها وان كان عند نفسه احق بها انتهى
وعرفت ان قوله عليه السلم العارف الخ انما هو محمول على انه غلب على ظنه انه
مغلوب فلهذا رجح الحرب مع غلبة الظن لكون معونه هو الاقوى بيدا
والاكثر عددا وقد قالت اللائحين بالغلبة اليه يشهد لذلك ما رواه الحسن
عليه السلام من اصحابه ما تخليه الان واما الرواية الثانية وهي قوله
كرهت الخ ففي ر وانتهاجها هيل ومجاز ح وما احقها باسم الوضع
مع معارضتها لما رواه الذهبي وعده قال في النبلاء في رحمة
الحسن عليه السلم قال عوانة بن الحكم سار الحسن عليه السلم حتى نزل المدائن
وتعذر ابن سعد على المقدمات وهم اثنى عشر الفا فوقع الصلح فقال قيس
فانهينا الناس سر اذن الحسن عليه السلم وتبعه رجل من الخوارج فطعنه بالخنجر فوثب
الناس على الرجل فعفا عنه الحسن وكتب الحسن الموعود به الصلح ومن مقالة ابن السعدي وعن